الأزمة المالية العالمية
فى ضوء وسطية أحكام المعاملات الاسلامية
الرهن نموذجًا (دراسة فقهية مقارنة)

د . نورة سيدأحمد سيدأحمد مصطفى

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونصلى ونسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد.....،

فالإسلام لم يقتصر "على النّصائح الأخلاقيّة في المجال الإقتصاديّ، بل دعم ذلك وأكمله، فأيّده بقواعد تشريعيّة، تنظّم العلاقات الماليّة، وتحدّد الحقوق، وتفرض الواجبات. كما أنّه تميّز عن الأنظمة الإقتصاديّة الوضعيّة بعدم الإقتصار على الإلزام الخارجي، فإنّه دعم قواعده الإلزاميّة بأسس ودوافع اعتقاديّة ونفسيّة" (١).

والجديد الذي تحمله الأزمة المالية العالمية هو فشل النظام الرأسمالى، وفي البحث عن البديل المرتجى والمنتظر، تدخل المرجعية الإسلامية لأول مرة بعد غياب طويل، ساحة العرض بعد أن ظلت لعقود موطن التلقي والتقليد، ومخبرا للنماذج والتصورات، لتدلي بدلوها عبر طرح بصماتها نحو بديل إنساني عادل، تجاوزا لهذا المأزق الحضاري أولاً، وللأزمة الاقتصادية ثانياً، التي تمثل إحدى منازله الأساسية والخطيرة .

قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٢)، فالوسطية تعني العدل والاستقامة والحكمة والمساواة والتيسير ورفع الحرج وهي دليل الخيرية، كل هذه المعانى تتجسد فى مقاصد أحكام الشريعة الإسلامية.

فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (٣).

---

(١) بحوث في نظام الإسلام / مصطفى البغا / مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ٣٥١.

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٨، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / دار الوفاء/ الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م/ تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار.

يقول ابن القيم :" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العِباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه(١)، يقول تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾*(٢).

ومن خلال هذا التصور نرى أن مختلف صور عقد الرهن في الشريعة الإسلامية خير شاهد على مدى ارتباط أحكام هذه الشريعة بحياة الناس ومماتهم.

فلقد شرع الله الرهن حفظا للأموال وصيانتها من الضياع، فهو من أهم هذه الوسائل وأقواها بغرض الاستيثاق والوفاء قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(٣).

وكان الرهن العقارى السبب الرئيسى للأزمة المالية العالمية والفقاعة التى انفجرت، وذلك لمخالفة الضوابط الشرعية من تعدد الرهون على العقار الواحد، والرهن من خلال الفوائد الربوية التى أثقلت كاهل المرتهن الذى توقف عن السداد لعدم الإستطاعة. لذلك شرعت فى إعداد هذا البحث الذى يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : ففي بيان أهمية موضوع البحث، **وأما التمهيد**: فيشتمل على: بيان ماهية الأزمة المالية العالمية، و أسباب الأزمة وآثارها، وبيان حقيقة الوسطية، وبيان مظاهر الوسطية فى التشريع الإسلامى، وبيان حقيقة أحكام المعاملات .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله/ دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣/ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٢٨٢، ٢٨٣.

أما المبحث الأول: في الرَّهْن حقيقتِه وحُكْمِه وأَرْكَانُه، ويتكون من ثلاث مطالب: أما المطلب الأول: فيشتمل على بيان حقيقة الرَّهْنُ، ومَشْرُوعِيَّتهُ، أما المطلب الثاني: فيشتمل على الْحُكْم التَّكْلِيفِيّ للرهن، أما المطلب الثالث: فيشتمل على بيان أركان الرهن.

أما المبحث الثاني: الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ، ويتكون من أربعة مطالب: أما المطلب الأول: فيشتمل على اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ، والمطلب الثاني: يشمل القبض في العقار والمنقول. ويشتمل على ثلاث فروع: أما الفرع الأول: في العقار، وأما الفرع الثاني: في الرهن الرسمي للعقار أو ما ينوب مناب القبض، وأما الفرع الثالث: في المنقول، أما المطلب الثالث: فيشمل اشْتِرَاطِ إذن الراهن فى القبض واستدامة القبض، ويشتمل على فرعين: الفرع الأول: اشتراط إذن الراهن فى القبض، الفرع الثانى : اشتراط استدامة القبض المطلب الرابع: ضمان الرهن بعد القبض وقِيمَةِ الرَّهْنِ الْمَضْمُون، ويشتمل على فرعين: الفرع الأول: ضمان الرهن بعد القبض، الفرع الثاني: قِيمَةِ الرَّهْنِ الْمَضْمُونِ .

أما المبحث الثالث: في الِانْتِفَاع بِالْمَرْهُونِ، ويتكون من ثلاث مطالب: المطلب الأول: في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون. وأما المطلب الثانى: في رهن العين المرهونة (تعدد الرهن)، وأما المطلب الثالث: التصرف فى الرهن، ويشتمل على ثلاث فروع، الفرع الأول: في تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ، وأما الفرع الثانى: في استيفاء المرتهن حقه من الرهن، وأما الفرع الثالث: في اسْتِحْقَاقُ بَيْعِ الْمَرْهُونِ. **ثم خاتمة البحث** .

تمهيد
الأزمة المالية العالمية

أولاً: ماهية الأزمة:

الأزمة في اللغة:

تعنى الشدة والقحط، يقال تأزم الأمر أى اشتد وضاق، وتأزم أى أصابته أزمة، والأزمة أى الضيق والشدة (١).

الأزمة في الاصطلاح:

يدور المعنى الإصطلاحي لمفهوم الأزمة بصفة عامة حول نفس المعنى، إذ يمكن تعريف الأزمة بأنها " مرحلة حرجة تواجه المنظومة الاجتماعية وينتج عنها خلل أو توقف فى بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها، ويصاحبها تطور سريع فى الأحداث ينجم عنه عدم استقرار فى النظام الأساسي لهذه المنظومة ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدتها وإعادة التوازن لهذا النظام (٢).

ولا يوجد تعريف أو مفهوم محدد للأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية هو: أنها اضطراب حاد ومفاجئ فى بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار فى عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى (٣).

---

(١) مختار الصحاح باب الألف (أزم)، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . رحمه الله . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر.

(٢) تكنولوجيا المعلومات فى إدارة الأزمات / نعايم سعد زغلول ، ص ٢٢.، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ .

(٣) الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقارى الأمريكية)/ د.عبد المطلب عبد الحميد / ص ١٨٩/ الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

ثانياً: أسباب الأزمة وآثارها

١- تفشي الربا:

سيقوم النظام المصرفي الربوى على نظام الفائدة أخذا وعطاء، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراء وبيعا ووساطة، وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنو ك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج.

ولكن لماذا تتوسع المؤسسات المالية في الإقراض والاقتراض؟ لسبب بسيط، الجشع، فمزيد من الإقراض والاقتراض يعنى مزيدا من الأرباح، أما المخاطر الناجمة عن هذا التوسع في الإقراض فهي لا تهم مجالس الإدارة في معظم هذه البنوك، والتي تهتم فقط بالأرباح قصيرة الأجل، حيث يتوقف عليها حجم مكافآت الإدارة، ومن هنا ظهرت أرباح مبالغ فيها ومكافآت مالية سخية لرؤساء البنوك، وهكذا أدي الاهتمام بالربح في المدة القصيرة إلى تريض النظام المالي للمخاطر فى المدة الطويلة (١).

وإن المتأمل في هذه الأزمة يجد أن بدايتها هي الحث والتشجيع على الاقتراض بالربا وإثقال كاهل الناس بالقروض الربوية سواء لتأمين احتياجات أساسية كالمنازل ونحوها، أو لغيرها من الكماليات والترفيهيات .

(١) الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردنى/ د .عبادجمعة محمود / ص٨-٩، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربى والاسلامى لبنان- جامعة الجنان، كلية إدارة المال والأعمال قسم التمويل والمصارف جامعة آل البيت الأردن ٢٠٠٩.

٢- المضاربات الوهمية والصفقات الصورية:

يقوم الاقتصاد الرأسمالي على ما يسمى بـ"المضاربة" ولا علاقة لها بـ"المضاربة الشرعية" المعروفة في الفقه الإسلامي، إنما يقصد بها: خلق تعامل نشط على سهم أو سند، دون أن يكون هناك تبادل فعلي حقيقي للسلع أو المنافع مصحوبا بالكذب والخداع وصورية العقود والتآمر ونحو ذلك مما هو من مساوئ التعامل في السوق الرأسمالية.

إن هذه الأزمة الأخيرة أثبتت أن ما قدمته الشريعة الإسلامية من مبادئ اقتصادية متمثلة في تحريم النجش، وبيع الإنسان ما ليس عنده، والميسر، وبيع الغرر والذي يندرج تحته صور كثيرة حيث يصدق على بيع المجهول، وبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يقدر على تسليمه وغيره لهو الضمان الحقيقي من حدوث مثل هذه الكوارث والأزمات، وهو ما فطنت له الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية – وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك– فأصدرت قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية، واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد .

٣- بيع الديون:

من أهم فصول الأزمة الراهنة قيام البنوك بتوريق الرهون العقارية وكذا القروض المتعثرة وبيعها في صورة سندات؛ حيث قامت البنوك بعرض بيع خداعي لهذه الرهون العقارية شبه الممتازة على مؤسستي "فريدي ماك" و"فاني ماي" حيث قامتا بوضعها في مجمعات من الرهون العقارية وبيعها إلى صناديق استثمارية وإلى عامة الجمهور على كونها استثمارات رفيعة الدرجة تتميز بحد أدنى من المخاطر.

وهو نشاط يعرف في الفقه الإسلامي ببيع الديون وهو ممنوع شرعا إلا بضوابط تمنع الزيادة الربوية والعمليات الصورية، ويعرف اقتصاديا بالتوريق، والمقصود به: "تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين".

٤- الفساد الأخلاقى :

لا يمكن الحديث عن هذه الأزمة دون التعرض إلى عامل أساسي ساهم بشكل مهيمن على انطلاقة شرارتها وهو السقوط الأخلاقي.

وانتشار الفساد الاخلاق الاقتصادي من خلال الاستغلال والكذب والشائعات المغرضة والغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الوهمية، وهذه الموبقات تؤدى إلى الظلم، وهو ما يقود إلى تذمر المظلومين عندما لا يستطيعون تحمله(١).

قد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين فى المجال المالى مثل الطمع والجشع والفزع والهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التى استشرت فى المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال، وكان الدافع الرئيسى للمتعاملين فى البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على فروق الأسعار وليس الاستثمار فى الشركات، وأن البنوك تسعى إلى حصد مزيد من الفوائد بتدوير القروض مرة بعد أخرى، ويدفعهم إلى ذلك الطمع والجشع لتحقيق مزيد من الأرباح لأنفسهم على حساب الآخرين.

ومن جانب آخر فإن السوق الحرة وعدم التدخل فيها جعلت الكثيرين وبدافع الطمع يحاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والعوائد وفي سبيل ذلك وجدت ممارسات غير أخلاقية منها فساد أعضاء مجالس إدارات البنوك والشركات الكبرى والاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن تحقيق أرباح عالية فيحصلوا على جزء منها بصفة مكافآت واستخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات والاستفادة من هذه المعلومات فى تداول ما يملكونه من أموال.

كذالك أن أصبحت المادة هي الطغيان، وسلاح الطغاة، والسيطرة السياسية، واتخاذ القرارات السيادية في العالم، وأصبح المال هو معبود الماديين (١).

(١) الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردنى/ د .عبادجمعة محمود / ص٨.

٥- الرهن العقارى:

بدأ تسويق العقارات في أمريكا لمحدودي الدخل بطريقة كانت في مجملها التفاف على قوانين الدولة والحد الائتماني، و كانت عقود الشراء محبوكة بطريقة جشعة تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، و عند السداد لمرة واحدة تأخذ فوائد القسط ثلاثة أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده، ليس هذا فحسب بل هناك بنود في العقود ترفع الفائدة عند تغيرها من البنك الفيدرالي الأمريكي.

فعقد القرض الذي كان يتم إبرامه بين المؤسسة المالية و بين المقترض نظير تمويله لشراء المنزل كان يتضمن شروطا مجحفة به أهمها:

١- أن أسعارالفائدة متغيرة وليست ثابتة وتكون منخفضة في البداية ثم ترتفع مع الزمن.

٢- أسعار فائدة القرض العقاري ترتفع بصفة تلقائية، كما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة.

٣- إذا تأخر المقترض عن دفع أي قسط يحل أجله فان أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات.

٤- أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض، وهذا يعني أن المدفوعات لم تكن تذهب إلى ملكية أي جزء من العقار، إلا بعد مرور ثلاث سنوات.

و بعد أن ارتفعت أسعار العقار و أصبحت منازل محدودي الدخل مقدرة بمبالغ تتعدى قيمة الشراء الحقيقية لأوائل المشترين، بدأ محدودي الدخل بأخذ قروض من البنوك بضمان منازلهم التي لم تسدد بالأساس وكان الاعتماد بصرف هذه القروض على فرق السعر بين المطلوب و القيمة في السوق. و بعد فترة، و بعد أن أصبحت

(١) الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردنى/ د .عبادجمعة محمود / ص٨.

الأقساط الشهرية لا تطاق، امتنع الكثيرين عن الدفع و بدأت أسعار العقارات تهوى لأسفل.

حينها أحست معظم البنوك و شركات العقار بالخطر، فقامت ببيع ديون المواطنين على شكل سندات لمستثمرين عالميين بضمان المنازل، ولجأ بعض المستثمرين العالميين بعد تفاقم مشكلة الرهن العقاري إلى شركات التأمين التي وجدت في أزمة الرهن العقاري فرصة للربح، و ذلك بضمان المنازل فيما لو تمنع المواطنين محدودي الدخل عن سداد قيمة رهن منازلهم، لذلك قامت شركات التأمين بتصنيف سندات الديون إلى فئتين : الفئة (أ) قابلة للسداد، والفئة (ب) لا يمكن سدادها، ثم بدأت شركات التأمين بأخذ أقساط التأمين على السندات من المستثمرين العالميين.

ثم توقف محدودي الدخل عن دفع أقساط رهن منازلهم بعد أن أرهقتهم الأقساط المتزايدة، مما اضطر بالشركات و البنوك إلى محاولة بيع المنازل لحل النزاع، فأدى إلى احتجاجات أصحاب المنازل المرهونة و الذين رفضوا بدورهم الخروج منها مما دفع بقيمة العقار إلى الهبوط، ثم ما لبث بعد أن اكتشفت أن قيمة الرهن المدفوعة ما عادت تغطي تأمينات البنوك ولا شركات العقار ولا التأمين، مما أثر بدوره على سندات المستثمرين الدوليين فطالبوا بحقوقهم عند شركات التأمين فأعلنت أكبر شركات التأمين في العالم عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها.

و هكذا كان يجد المقترض نفسه بعد فترة من حصوله على القرض العقاري و بسبب لا يد له فيه، مثل رفع سعر الفائدة بمعرفة البنك المركزي، أو تزايد القسط الشهري بتقدم الزمن طبقا لعقد القرض، أن أسعار الفائدة ارتفعت بالنسبة له هو أيضا، و أن قيمة الأقساط من القروض المستحقة عليه شهريا قد ارتفعت، فيتأخر المقترض عن السداد، بسبب عجزه عن تدبير قسط القرض، و يترتب على ذلك مضاعفة الفائدة إلى ثلاثة أضعافها كنص العقد، فيعجز عن الوفاء، و تتراكم عليه العقوبات المالية و الفوائد الإضافية على التأخير.

و هكذا نجد المنزل الذي اشتراه المقترض وقد أصبح مطالباً بضمان قيمة الأقساط التي يلتزم بها صاحبه المقترض، و قيمة القرض الذي حصل عليه بعد ذلك بضمانه، أو بضمان جزء منه، و قيمة السندات التي بيد المستثمرين، و قيمة القروض التي يحصل عليها حملة هذه السندات بضمانات ....أي أنه أصبح مطالبا بضمان أموال تعادل أضعاف قيمته، حتى عبر البعض عن دهشته عن هذه السلسلة الطويلة من المديونيات المتشابكة بقوله " أنه لم يعد يعرف الدائن من المدين."

و المشكلة باتت معقدة فالمواطن محدود الدخل يظن أن المنزل له، و شركات العقارات التي لم تستلم قيمة المنازل كاملة تظن أن المنازل لها، و في نفس الوقت تظن البنوك أن المنازل لها بحكم ما أخذه محدودي الدخل من قروض بضمان المنازل، في نفس المركب تظن شركات التأمين أن المنازل لها بحكم التزامها بدفع مبالغ السندات للمستثمرين الدوليين و ذلك في حال عدم سداد قيمة الرهن للمواطنين محدودي الدخل[1].

(١) تسونامي الرهن العقاري أزمة مالية عالمية إلى أين و إلى متى؟ / ص٨/ البروفيسور بندي عبد الله عبد السلام عميد كلية العلوم الاقتصادية، والأستاذة برودي نعيمة /الأستاذ صالحي حامد أسامة جامعة أبو بكر بلقايد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة تلمسان –الجزائر- بحث مقدم إلى مؤتمر :''الأزمة المالية الدولية: تباطؤ الاقتصاد العالمي وآثاره على الاقتصاديات الأورومغاربية'' جامعة بجاية – الجزائر – الفترة خلال ١١-١٢ أكتوبر/ ٢٠٠٩م.

حقيقة الوسطية

الوسطية في اللغة :

تدل كلمة (وَسَطٌ) على معان متقاربة:

(الْوَسَطُ) : بِالتَّحْرِيكِ الْمُعْتَدِلُ يُقَالُ شَيْءٌ وَسَطٌ أَيْ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ (١).

وَعَبْدٌ وَسَطٌ وَأَمَةٌ وَسَطٌ وَشَيْءٌ أَوْسَطُ وَلِلْمُؤَنَّثِ وُسْطَى بِمَعْنَاهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ { **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ** }(٢) أَيْ مِنْ وَسَطٍ بِمَعْنَى الْمُتَوَسِّطِ وَالْيَوْمُ الأَوْسَطُ وَاللَّيْلَةُ الْوُسْطَى وَيُجْمَعُ الأَوْسَطُ عَلَى الأَوَاسِطِ مِثْلُ الأَفْضَلِ وَالأَفَاضِلِ وَيُجْمَعُ الْوُسْطَى عَلَى الْوُسَطِ مِثْلُ الْفُضْلَى وَالْفُضَل(٣).

و(الْوَسَطُ) : مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ كَمَرْكَزِ الدَّائِرَةِ وَبِالسُّكُونِ اسْمٌ مُبْهَمٌ لِدَاخِلِ الدَّائِرَةِ مَثَلا وَلِذَا كَانَ ظَرْفًا فَالأَوَّلُ يُجْعَلُ مُبْتَدَأً وَفَاعِلا وَمَفْعُولا بِهِ وَدَاخِلا عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ وَلا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الثَّانِي تَقُولُ (وَسَطُهُ) خَيْرٌ مِنْ طَرَفِهِ وَاتَّسَعَ (وَسَطُهُ) وَضَرَبْتُ وَسَطَهُ وَجَلَسْت فِي (وَسَطِ) الدَّارِ وَجَلَسْتُ وَسْطَهَا بِالسُّكُونِ لا غَيْرُ وَيُوصَفُ بِالأَوَّلِ مُسْتَوِيًا فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالاثْنَانِ وَالْجَمْعُ(٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ (٥).

الوسطية اصطلاحا: لايخرج المعنى الاصطلاحي للوسطية عن المعنى اللغوى (٦).

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : لأحمد بن محمد بن على القرى الفيومى سنة ٧٧٠هـ مادة (و س ط) ط دار الفكر.

(٢) سورة المائدة / آية ٨٩ .

(٣) المصباح المنير مادة (و س ط) .

(٤) المغرب فى ترتيب المعرب: لأبى الفتح ناصر بن السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى(المتوفى سنة ٦١٦هـ) مادة (وسط) دار الكتاب العربى بيروت.

(٥) سورة البقرة /آية ١٤٣ .

(٦) رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين ٥٦٥/١ -المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- طبعة دارالكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: ٢٣٢/٢ لحسن بن محمد بن محمودالعطار ، طبعة دار الكتب العلمية..

ذكر ابن قيم الجوزية: الْوَسَطُ : الْعَدْلُ الْخِيَارُ (١).

ذكر ابن العربى: الْوَسَطُ : الْعَدْلُ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْمُقَصِّرِ وَالْغَالِي . وَقِيلَ : هُوَ الْخِيَارُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ؛ لأَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الْخِيَارُ (٢).

قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ (٣) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْوَسَطُ : الْعَدْلُ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْمُقَصِّرِ وَالْغَالِي . وَقِيلَ : هُوَ الْخِيَارُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ؛ لأَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الْخِيَارُ، قَالَ زُهَيْرٌ : هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ (٤).

ومن المساواة العملية التي قررها الإسلام قولاً وطبقها فعلاً المساواة أمام قانون الشرع وأحكام الإسلام، فالحلال حلال للجميع والحرام حرام على الجميع والفرائض ملزمة للجميع والعقوبات مفروضة على الجميع.

مظاهر الوسطية فى التشريع الإسلامى :

١- الخيرية وهى من خصائص هذه الأمة قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ (٥)، والخيرية في هذا السياق هي الوسطية، وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ (٦)، ولما جعل اللَّه هذه الأمة وسطاً، خصّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج.

---

(١) إعلام الموقعين١/٨٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٨/١ لأبى بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى / طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) سورة البقرة /آية ١٤٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/١ لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى(المتوفى سنة ٣٧٠هـ) ، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) سورة آل عمران/آية ١١٠ .

(٦) سورة البقرة/ آية ١٤٣ .

٢- العدل وهو من أعظم ما يميز هذه الأمة عن الأمم الأخرى ومن أهم ما يجب على هذه الأمة، حيث أنها صفة من صفاتها، وصبغة تصطبغ بها من دون الناس، فأمرها أن تكون قائمة بالعدل، بل قوامة به بين الناس لله – عز وجل- لا لأي شيء آخر فلا تحابي فيه قريبا لقرابته ولا تضار عدوا لعداوته، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** (١)، ويقول تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ (٢).

فالعدل حق لكل الناس وجميع الناس، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما هو لكل إنسان بوصفه (إنسان) .

٣- ومن أبرز سمات الوسطية التيسير ورَفْعُ الْحَرَج، ورَفْعُ الْحَرَجِ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِهَا .

قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾ (٥) فهذه بعض الآيات التي تفيد التيسير على هذه الأمة.

ومن أقوى الأدلة على رفع الحرج قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (٦)، قال الطبري في تفسير هذه الآية : جعل الدين واسعًا ولم يجعله ضيقا(٧).

---

(١) سورة المائدة /آية ٨ .
(٢) سورة النساء /آية ٥٨.
(٣) سورة البقرة /آية ١٨٥ .
(٤) سورة النساء /آية ٢٨ .
(٥) سورة الشرح /آية ٥-٦ .
(٦) سورة الحج/آية٧٨ .
(٧) جامع البيان فى تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ١٩١/٩- طبعة دار الفكر.

وقال تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ**﴾ (٢)، ففي الآيات السابقة دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن هذه الأمة، وأن الله لم يجعل في التشريع حرجا.

٤- إن الحكمة ملمح من ملامح الوسطية وقال ابن القيم -رحمه الله-: (وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: أنها معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن، والفقه في شرائع الإسلام، وحقائق الإيمان) (٣). وقال في موضع آخر هي: (فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي) (٤).

وقال في موضع آخر: (الحكمة أن تعطي كل شيء حقه، ولا تعديه حده، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخره عنه) (٥).

حقيقة أحكام المعاملات :

الأَحْكَامُ لُغَةً: جَمْعُ حُكْمٍ وهوالْقَضَاءُ وَالْحِكْمَةُ . وَقيل: هُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ لأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ

(١) سورة المائدة /آية ٦ .
(٢) سورة النور/ آية ٦١.
(٣) التفسير القيم لابن القيم ١/ ٢٣١ ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ
(٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله٢/٤٧٩- الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ تحقيق : محمد حامد الفقي.
(٥) المرجع السابق.

وَفِي الاصْطِلاحِ: هُوَخِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ أَيْ كَلامُهُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا كَالْمُتَعَلِّقِ بِالْمُكَلَّفِينَ أَوْ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا كَالْمُتَعَلِّقِ بِغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إذَا كُلِّفُوا خُوطِبُوا بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْجِيزِ (١).

وقيل: وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ الْمُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً (٢).

تشمل أحكام المعاملات: كل من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، وسواء أكانوا أفراداً أم أُمما أم جماعات.

فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات(٣).

وأما في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية:

١- **أحكام الأحوال الشخصية**: وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

---

(١) حاشية البجيرمى على الخطيب : للشيخ سليمان بن محمد البيجرمى، وحاشيته المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ إأبى شجاع .١٠/ ٨ . للشيخ محمد الشربينى الخطيب، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٦١٥/٢: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى(المتوفى سنة ١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

(٣) علم أصول الفقه / ص ٣٢ الشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٢- **الأحكام المدنية** : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة مداينة ووفاء بالالتزام، و يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق.

٣- **الأحكام الجنائية** : وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأُمّة.

٤- **أحكام المرافعات** : وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس .

٥- **الأحكام الدستورية** : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق .

٦- **الأحكام الدولية**: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية.

٧- **الأحكام الاقتصادية والمالية**: وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني، وتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدول والأفراد (١).

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف / ص ٣٢.

المبحث الأول

الرَّهْنُ حقيقته وحُكْمه وأَرْكَانُه

المطلب الأول :

حقيقة الرَّهْن

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ :

الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَال: مَاءٌ رَاهِنٌ أَيْ : رَاكِدٌ وَدَائِمٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيْ : ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحَبْسِ [(١)].

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ **كُل امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾ [(٢)].

الرَّهْنُ شَرْعًا :

وردت عدة تعريفات للرهن تبعا لاختلاف المذاهب من تلك التعريفات:

تعريف الحنفية بأنه: جَعْلُ الشَّيْءِ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ [(٣)].

وتعريف المالكية بأنه: جَعْلُ عَيْنٍ لَهَا قِيمَةٌ مَالِيَّةٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ [(٤)].

وتعريف الشافعية بأنه: جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ[(٥)].

وتعريف الحنابلة بأنه: الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) مادة "رهن ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) سورة الطور / آية ٢١.

(٣) العناية شرح الهداية ١٣٥/١٠: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتى الحنفى المتوفى سنة ٧٨٦هـ – طبعة دار الفكر.

(٤) مواهب الجليل ٢/٥ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)-الناشر: دار الفكر -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٧٢/٣- لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية.

بالنظر فى تعريفات الفقهاء للرهن نجد أنها تتفق فى معنى واحد وهو: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الرَّهْنِ :

ثبتت مَشْرُوعِيَّة الرَّهْن بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

دلت الآية على مشروعية الرهن، وَالْمَعْنَى: فَارْهَنُوا، وَاقْبِضُوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (٣).

أما السنة :

فما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ{**اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**}(٤).

وجه الدلالة :

دَل فعل النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ (٥).

أما الإجماع :

---

(١) المغنى: ٢١٥/٤ لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى إسماعيل الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى سنة٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٢) سورة البقرة / جزء آية ٢٨٣.

(٣) سورة النساء / آية ٩٢.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب السلم / باب الرهن فى السلم/ رقم ٢١٣٤، للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى رحمه الله، ضبط الدكتور: مصطفى البغا ، طبعة اليمامة، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ١٩٨٧م.

(٥) نيل الأوطار ٢٧٨/٥ للإمام محمد بن على الشوكانى / طبعة دار التراث، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٤٥/٢ لابن دقيق العيد / مطبعة السنة المحمدية.

قَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ، وَتَعَامَلَتْ بِهِ مِنْ لَدُنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ [١].

المطلب الثاني :

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للرهن:

٤ – الرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا .والدليل علي ذلك من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فالأَمْرُ الْوَارِدُ بالرهنِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ [٢] أَمْرُ إِرْشَادٍ، لاَ أَمْرُ إِيجَابٍ، بِدَلِيل قَوْله تَعَالَى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾[٣].

أما المعقول فمن وجهين:

١ – لأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنٍ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ [٤].

٢ – وَلأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ تَعَذُّرِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا [٥].

حكم الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ :

الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ جَائِزٌ جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ، وَنَقَل صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَال : لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ ذَلِكَ إِلاَّ مُجَاهِدًا، وَقَال الْقُرْطُبِيُّ : وَخَالَفَ فِيهِ الضَّحَّاكُ أَيْضًا [٦].

وَاسْتَدَلُّوا على ذلك من السنة والمعقول:

أما السنة :

---

(١) المهذب للشيرازى ٣٠٥/١ لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق / الناشر دار الفكر/ بيروت.
، المغنى لابن قدامة ٢١٥/٤.

(٢) سورة البقرة / جزء آية ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة / جزء آية ٢٨٣.

(٤) المغنى لابن قدامة ٢١٥/٤، نيل الأوطار ٢٧٧/٥.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

فما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **{تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ}**(١).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث عَلَى صِحَّةِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ فِي الآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِدَلالَةِ الأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ، وَأَيْضًا السَّفَرُ مَظِنَّةُ فَقْدِ الْكَاتِبِ فَلا يُحْتَاجُ إِلَى الرَّهْنِ غَالِبًا إلا فِيه(٢).

أما المعقول:

لِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ، فَجَازَتْ فِي الْحَضَرِ كَالضَّمَانِ (٣).

المطلب الثالث :

أركان الرهن:

أ- مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الرَّهْنُ :

اتِّفَق الْفُقَهَاءِ على أن الرَّهْنُ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُول .

وَاخْتَلَف الفقهاء فِي انْعِقَادِ الرَّهْن بِالْمُعَاطَاةِ، على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أَنَّ الرَّهْنَ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِالإِيجَابِ وَالقَبُول، وهو ما ذَهَبَ إليه الحنفية و الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ(٤).

المذهب الأول:

يرى أن الرَّهْنَ يَنْعَقِدُ بِكُل مَا يَدُل عَلَى الرِّضَا عُرْفًا فَيَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ، وَالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَالْكِتَابَةِ، وهو ما ذهب إليه الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(٥).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجهاد والسير/ باب ما قيل فى درع النَّبِيَّ ﷺ والقميص فى الحرب / رقم ٢٧٥٩.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٧٨.

(٣) المهذب للشيرازى ١/٣٠٥، المغنى لابن قدامة ٤/٢١٥، نيل الأوطار ٥/٢٧٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٧٧، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣/٣٧٢-٣٧٣ لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير الشافعى الصغير ١٠٠٤هـ ١٥٩٦م، طبعة دار الفكر.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشى ٥/ لمحمد بن عبد الله الخرشى (المتوفى ١١٠٢هـ - ١٦٩٠م) – طبعة دار الفكر، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٤٣٣ لأبى عبد الله محمد بن محمد بن

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّ الرَّهْنَ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِإِيجَابٍ وَقَبُول **بالمعقول من وجهين:**

١- لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَالِيٌّ فَافْتَقَرَ إِلَيْهِمَا [١].

٢- وَلِأَنَّ الرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ لاَ اطِّلاَعَ لَنَا عَلَيْهِ فَجُعِلَتِ الصِّيغَةُ دَلِيلاً عَلَى الرِّضَا، فَلاَ يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ، وَنَحْوِهِ [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الرَّهْنَ يَنْعَقِدُ بِكُل مَا يَدُل عَلَى الرِّضَا عُرْفًا فَيَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ، وَالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ، وَالْكِتَابَةِ . **بالمعقول وهو:**

لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ اسْتِعْمَال إِيجَابٍ وَقَبُولٍ فِي مُعَامَلاَتِهِمْ، وَلَوِ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ لَنُقِل إِلَيْنَا شَائِعًا، وَلَمْ يَزَل الْمُسْلِمُونَ يَتَعَامَلُونَ فِي عُقُودِهِمْ بِالْمُعَاطَاةِ [٣].

ب – الْعَاقِدُ :

شُرِطَ فِي كُلٍّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً بَالِغًا رَشِيدًا، غَيْرَ مَحْجُورٍ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ الرَّهْنُ، وَلاَ الارْتِهَانُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَال فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ [٤].

عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطابوبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (المتوفى سنة٧٦٨هـ)- طبعة دار الفكر . الطبعة الثالثة سنة١٤١٢هـت . ١٩٩٢م، الإنصاف للمرداوي٥/ ١٣٧ لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (سنة ٨١٧ هـ. ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٧٧/٦، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٧٢/٣-٣٧٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشى ٥/٥ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٣٣/٤، الإنصاف للمرداوي٥/ ١٣٧.

(٤) الفواكه الدوانى ١٦٦/٢ لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى / دار الفكر، المهذب للشيرازى ٣٠٥/١، الإنصاف للمرداوي٥/ ١٣٩.

وَالرَّهْنُ نَوْعُ تَبَرُّعٍ ؛ لأَنَّهُ حَبْسُ مَالٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يَصِحَّ إِلاَّ مِنْ أَهْل التَّبَرُّعِ، فَيَصِحُّ رَهْنُ الْبَالِغِ الْعَاقِل الرَّشِيدِ مَالَهُ، أَوْ مَال مُوَلِّيهِ بِشَرْطِ وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهِ الْغِبْطَةِ الظَّاهِرَةِ، فَيَكُونُ بِهَا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي مَال مُوَلِّيهِ، بِأَنْ تَكُونَ فِي رَهْنِهِ إِيَّاهُ غِبْطَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ (١).

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَأْذُونَ يَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالاِرْتِهَانُ ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ فَيَمْلِكُهُ مَنْ يَمْلِكُ التِّجَارَةَ (٢).

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ وَالسَّفِيهَ يَصِحُّ رَهْنُهُمَا وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ (٣).

ج – الْمَرْهُونُ بِهِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِكُل حَقٍّ لاَزِمٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ آيِلٍ إِلَى اللُّزُومِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيل .

قَال الْحَنَفِيَّةُ : يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضِ الْقَرْضِ وَإِنْ كَانَ قَبْل ثُبُوتِهِ، بِأَنْ يَرْهَنَهُ لِيُقْرِضَهُ مَبْلَغًا مِنَ النُّقُودِ فِي الشَّهْرِ الْقَادِمِ، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَانَ مَضْمُونًا بِمَا وَعَدَ مِنَ الدَّيْنِ، وَبِرَأْسِ مَال السَّلَمِ، وَثَمَنِ الصَّرْفِ، وَالْمُسَلَّمِ فِيهِ، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي الْمَجْلِسِ تَمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ، وَصَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ حُكْمًا، وَإِنِ افْتَرَقَا قَبْل نَقْدٍ(قَبْضٍ) أَوْ هَلاَكٍ بَطَلاَ .

وَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِالأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِعَيْنِهَا كَالْمَغْصُوبَةِ، وَبَدَل الْخُلْعِ، وَالصَّدَاقِ، وَبَدَل الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ مُتَقَرِّرٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَجَبَ تَسْلِيمُهُ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا تَجِبُ قِيمَتُهُ، فَكَانَ رَهْنًا بِمَا هُوَ مَضْمُونٌ .

أَمَّا الأَعْيَانُ الْمَضْمُونَةُ بِغَيْرِهَا كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَالأَمَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْوَدَائِعِ، وَالْعَوَارِيِّ، وَالْمُضَارَبَاتِ، وَمَال الشَّرِكَةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهَا (١).

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤/٢٣٦-٢٣٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٣٢٢ للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى ١٠٥١هـ) طبعة دارالكتب العلمية.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥ لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ – طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢٣٦.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِجَمِيعِ الأَثْمَانِ الْوَاقِعَةِ فِي جَمِيعِ الْبُيُوعَاتِ، إِلاَّ الصَّرْفَ، وَرَأْسَ مَال السَّلَمِ ؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِدَيْنِ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَأَرْشِ الْجِنَايَاتِ فِي الأَمْوَال، وَجِرَاحِ الْعَمْدِ الَّذِي لاَ قَوَدَ فِيهِ كَالْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَارْتِهَانٌ قَبْل الدَّيْنِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ، وَمَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الأُجْرَةِ بِسَبَبِ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الأَجِيرُ لَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ وَمَا يَلْزَمُ بِسَبَبِ جِعَالَةِ مَا يَلْزَمُ بِالْعَارِيَّةِ الْمَضْمُونَةِ (٢).

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : يُشْتَرَطُ فِيمَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ :

١ – أَنْ يَكُونُ دَيْنًا، فَلاَ يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِالأَعْيَانِ مَضْمُونَةً كَانَتْ أَوْ أَمَانَةً، وَسَوَاءٌ كَانَ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ أَوْ بِحُكْمِ الْيَدِ، كَالْمُسْتَعَارِ، وَالْمَأْخُوذِ بِالسَّوْمِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالأَمَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَالُوا : لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الرَّهْنَ فِي الْمُدَايَنَةِ فَلاَ يَثْبُتُ فِي غَيْرِهَا ؛ وَلأَنَّ الأَعْيَانَ لاَ تُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَرْضِ الرَّهْنِ عِنْدَ بَيْعِهِ .

٢ – أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ثَابِتًا، فَلاَ يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَإِنْ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ، فَلاَ يَصِحُّ بِمَا سَيُقْرِضُهُ غَدًا، أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ غَدًا ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةُ حَقٍّ فَلاَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ .

٣ – أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لاَزِمًا أَوْ آيِلاً إِلَى اللُّزُومِ، فَلاَ يَصِحُّ بِجَعْل الْجِعَالَةِ قَبْل الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَل ؛ لأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي الْوَثِيقَةِ مَعَ تَمَكُّنِ الْمَدْيُونِ مِنْ إِسْقَاطِهَا .

---

(١) العناية شرح الهداية ١٠/١٥٥-١٥٦، الجوهرة النيرة ١/٢٢٩ لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى العبادى / المطبعة الخيربة.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٢١ لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – الناشر مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م بيروت — لبنان، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٣٢٢ لأحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى – على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، طبعة دار المعارف بمصر.

فَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَخْذُ الرَّهْنِ بِكُل حَقٍّ لاَزِمٍ فِي الذِّمَّةِ ثَابِتٍ غَيْرِ مُعَرَّضٍ لِلإِْسْقَاطِ مِنَ الرَّاهِنِ، كَدَيْنِ السَّلَمِ، وَعِوَضِ الْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعَاتِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَالْمَهْرِ، وَعِوَضِ الْخُلْعِ غَيْرِ الْمُعَيَّنَيْنِ، وَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بَعْدَ حُلُول الْحَوْل، وَالأُْجْرَةِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ (١).

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : يَصِحُّ الرَّهْنُ بِكُل دَيْنٍ وَاجِبٍ أَوْ مَآلُهُ إِلَى الْوُجُوبِ، كَقَرْضٍ، وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَثَمَنٍ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَعَلَى الْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، وَالْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ .

لأِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ الْوَثِيقَةُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ حَاصِلٌ، فَإِنَّ الرَّهْنَ بِهَذِهِ الأَْعْيَانِ يَحْمِل الرَّاهِنَ عَلَى أَدَائِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَدَاؤُهَا اسْتَوْفَى بَدَلَهَا مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، فَأَشْبَهَتْ مَا فِي الذِّمَّةِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَى مَنْفَعَةٍ إِجَارَةً فِي الذِّمَّةِ، كَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِبِنَاءِ دَارٍ، وَحَمْل شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَل الأَْجِيرُ الْعَمَل بِيعَ الرَّهْنُ، وَاسْتُؤْجِرَ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُهُ . وَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِدِيَةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ بَعْدَ حُلُول الْحَوْل لِوُجُوبِهَا، أَمَّا قَبْل حُلُول الْحَوْل فَلاَ يَصِحُّ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا . وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَى جُعْل الْجِعَالَةِ قَبْل الْعَمَل، وَلاَ عَلَى عِوَضِ مُسَابَقَةٍ قَبْل الْعَمَل لِعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَئُول إِلَى الْوُجُوبِ . وَبَعْدَ الْعَمَل جَازَ فِيهِمَا .

وَلاَ يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ كَقِطْعَةٍ مِنَ الذَّهَبِ جُعِلَتْ بِعَيْنِهَا ثَمَنًا، وَالأُْجْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي الإِْجَارَةِ، وَالْمَنْفَعَةِ الْمُعَيَّنَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الإِْجَارَةِ، كَدَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لِحَمْل شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ؛ لأِنَّ الذِّمَّةَ لَمْ

(١) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٥٣ لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) /المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض / دار الكتب العلمية، أسنى المطالب شرح روض الطالب٢/ ١٥٠ للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى . طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

يَتَعَلَّقْ بِهَا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَلاَ يَئُول إِلَى الْوُجُوبِ ؛ وَلأِنَّ الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِأَعْيَانِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ [1].

د – الْمَرْهُونُ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جواز رَهْن كُل مُتَمَوَّلٍ يُمْكِنُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيل :

اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَرْهُونِ مَا يَلِي :

١ – أَنْ يَكُونَ مَحُوزًا أَيْ مَقْسُومًا، فَلاَ يَجُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ .

٢ – وَأَنْ يَكُونَ مُفْرَغًا عَنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ، فَلاَ يَجُوزُ رَهْنٌ مَشْغُولٌ بِحَقِّ الرَّاهِنِ، كَدَارٍ فِيهَا مَتَاعُهُ .

٣ – وَأَنْ يَكُونَ مُمَيَّزًا، فَلاَ يَجُوزُ رَهْنُ الْمُتَّصِل بِغَيْرِهِ اتِّصَال خِلْقَةٍ كَالثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بِدُونِ الشَّجَرِ، لأِنَّ الْمَرْهُونَ مُتَّصِلٌ بِغَيْرِ الْمَرْهُونِ خِلْقَةً فَصَارَ كَالشَّائِعِ [2].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ رَهْنُ مَا فِيهِ غَرَرٌ يَسِيرٌ، كَبَعِيرٍ شَارِدٍ، وَثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، لأِنَّ لِلْمُرْتَهِنِ دَفْعُ مَالِهِ بِغَيْرِ وَثِيقَةٍ، فَسَاغَ أَخْذُهُ بِمَا فِيهِ غَرَرٌ، لأِنَّهُ شَيْءٌ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ لاَ شَيْءٍ، بِخِلاَفِ مَا فِيهِ غَرَرٌ شَدِيدٌ كَالْجَنِينِ، وَزَرْعٍ لَمْ يُخْلَقْ [3].

وقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إِنَّ كُل عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا جَازَ رَهْنُهَا، لأِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ أَنْ يُبَاعَ وَيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْهُ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُل عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا، وَلأِنَّ مَا كَانَ مَحَلا لِلْبَيْعِ كَانَ مَحَلا لِحِكْمَةِ الرَّهْنِ، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الْمَشَاعِ سَوَاءٌ رَهَنَ عِنْدَ شَرِيكِهِ أَمْ عِنْدَ غَيْرِهِ قَبِل الْقِسْمَةَ أَمْ لَمْ يَقْبَلْهَا، وَمَا

(١) كشاف القناع ٣ / ٣٢٤، الإنصاف للمرداوي٥/ ١٣٧-١٣٨.
(٢) العناية شرح الهداية ١٠/١٥٥-١٥٦، الجوهرة النيرة ١/٢٢٩.
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٣٠٥.

لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لاَ يَصِحُّ رَهْنُهُ، فَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ الْمُسْلِمِ، أَوِ ارْتِهَانُهُ كَلْبًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ خَمْرًا (١).

(١) المهذب للشيرازى ٣٠٨/١، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج : لشهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ٣٢٧/٢ دار إحياء الكتب العربية ، المغنى لابن قدامة ٢٢١/٤.

المبحث الثاني

الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ

المطلب الأول: اشْتِرَاط الْقَبْض فِي لُزُومِ الرَّهْنِ :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول :

يرى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِلرَّاهِنِ قَبْل الْقَبْضِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ وإليه ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ(١).

المذهب الثانى :

يرى أَنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، لَكِنَّهُ لاَ يَتِمُّ إلاَّ بِالْقَبْضِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالإِقْبَاضِ، وَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ، وَإليه ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ (٢).

قَال الدُّسُوقِيُّ : لاَ خِلاَفَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الرَّهْنِ وَلاَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَلاَ لُزُومِهِ بَل يَنْعَقِدُ وَيَصِحُّ وَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْل (٣).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٧٩/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٦٣ لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشة حاشية الشيخ الشلبى الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ -الناشر دار الكتاب الإسلامى، المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٠٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٣١ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى على الشرح الكبير: لشيخ الدردير / طبعة دار إحياء الكتب العربية، القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٢١١، لابن الجزى / دار القلم - بيروت — لبنان.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٣١.

المذهب الثالث :

يرى أَنَّ الْمَرْهُونَ إِذَا كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا فَلاَ يَلْزَمُ رَهْنُهُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا : لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَالأُخْرَى : يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ وَإِليه ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ [1].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ، من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب فآيات منها:

١- قَوْلِهِ تَعَالَى: { **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** } [2].

وجه الدلالة :

أ- قَوْلِهِ (**فَرِهَانٌ**) مَصْدَر مَقْرُون بِحَرْفِ الْفَاءِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ يُرَادُ بِهِ الأَمْرُ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْمَوْصُوفِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ شَرْطًا فِيهِ، إِذِ الْمَشْرُوعُ بِصِفَةٍ لاَ يُوجَدُ بِدُونِ تِلْكَ الصِّفَةِ .

ب- قَوْلِهِ (**مَقْبُوضَةٌ**): وَصَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَل الرِّهَانَ بِكَوْنِهَا مَقْبُوضَةً، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ فِيهَا شَرْطًا، وَلَوْ لَزِمَتْ بِدُونِ الْقَبْضِ لَمَا كَانَ لِلتَّقْيِيدِ بِهِ فَائِدَةٌ[3].

٢- قَوْله تَعَالَى:{ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** }[4].

وجه الدلالة :

دلت الآية عَلَى إِلْزَامِ الرَّاهِنِ بِتَسْلِيمِ الْمَرْهُونِ لِلْمُرْتَهِنِ وَفَاءً بِالْعَقْدِ [5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢١٦/٤.
(٢) سورة البقرة / آية ٢٨٣.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٧١٤/١.
(٤) سورة المائدة / آية ١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤١٠/٣ لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى / طبعة دار الحديث .

أما المعقول:

لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ إِذْ لاَ يَسْتَوْجِبُ الرَّاهِنُ بِمُقَابَلَتِهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَلِهَذَا لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِمْضَاءِ بِعَدَمِ الرُّجُوعِ، وَالإِمْضَاءُ يَكُونُ بِالْقَبْضِ[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أَنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، لَكِنَّهُ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالإِقْبَاضِ، وَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ، من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقَوْله تَعَالَى: { **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** }[2].

وجه الدلالة :

دلت الآية على أَنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، لَكِنَّهُ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْقَبْضِ من وجهين:

١- أن قوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ أَثْبَتَهَا رِهَانًا قَبْل الْقَبْضِ، بمجرد الْعَقْدِ.

٢- أن قوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ معطوف على ما تقدم من قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[3]. فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجبا، وجب أن يكون حكم المعطوف كذلك فيما شرط له من الصفة فلا يصح إلا بها[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٣١، القوانين الفقهية لابن جزي ١/٢١٠-٢١٢، بداية المجتهد ٢ / ٢٢٠.
(٢) سورة البقرة / جزء من آية ٢٨٣.
(٣) سورة البقرة/ جزء من الآية ٢٨٢.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٠ .

أما المعقول:

لأنه كما لا تصح الشهادة إلا بما ذكر لها من عدد وشهود فإنه لا يصح الرهن إلا بالقبض [1].

المطلب الثاني: القبض في العقار والمنقول.

الفرع الأول: العقار

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ [2] عَلَى أَنَّ كُل مَا صَحَّ بَيْعُهُ كَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ صَحَّ رَهْنُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ الاِسْتِيثَاقُ بِالدَّيْنِ لِيُتَوَصَّل إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُل عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا .

وَاسْتَثْنَى أَبُو حَنِيفَةَ رَهْنَ الْمُشَاعِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ بَيْعُهُ [3].

الفرع الثانى : الرهن الرسمي للعقار أو ما ينوب مناب القبض

والمقصود من قبض الرهن هو تأمين الدائن المرتهن، وإلقاء الثقة والطمأنينة لديه، بتمكينه من حبس المرهون تحت يده، حتى يستوفي منه دينه، وليس المقصود من اشتراط القبض هو التعبد أي تنفيذ المطلوب بدون معنى.

ومن ثم يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن، ومنها ما أحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في دائرة

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٤٠/٥ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٨٩/٦، بلغة السالك ٣ / ٣٠٥ لأبى العباس أحمد الصاوى – المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – الناشر دار المعارف، نهاية المحتاج ٥٤/٥، كشاف القناع ٣ / ٣٢٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤٨٩/٦، العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٤٠/٢ لابن عابدين / دار المعرفة.

التسجيل العقاري، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضماناً للدائن، وتأميناً لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعاً.

وهذا ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمي، بالإضافة لمشروعية الرهن الحيازي المتفق عليه بين الفقهاء[1].

الفرع الثالث : المنقول

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الْمَنْقُول على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أَنَّ قَبْضَ الْمَنْقُول يَكُونُ بِالنَّقْل وَالتَّحْوِيل .وهو مذهب جُمْهُور الْفُقَهَاءِ من الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ

وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَنْقُولاَتِ فِيمَا يُعْتَبَرُ قَبْضًا لَهَا، حَيْثُ إِنَّ بَعْضَهَا يُتَنَاوَل بِالْيَدِ عَادَةً وَبَعْضَهَا الآْخَرَ لاَ يُتَنَاوَل، وَمَا لاَ يُتَنَاوَل بِالْيَدِ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَقْدِيرٌ فِي الْعَقْدِ .

وَالثَّانِي : يُعْتَبَرُ فِيهِ، فَتَحْصُل لَدَيْهِمْ فِي الْمَنْقُول ثَلاَثُ حَالاَت :

الْحَالَةُ الأولَى :

أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَنَاوَل بِالْيَدِ عَادَةً، كَالنُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحُلِيِّ وَمَا إِلَيْهَا، وَقَبْضُهُ يَكُونُ بِتَنَاوُلِهِ بِالْيَدِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ [2].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ /٩١ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ – دار الفكر – سوريَّة — دمشق.

(٢) المهذب للشيرازي ٢٦٣/١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٦٦/٢ شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى . طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٠ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى) — دار الغرب الإسلامى — الطبعة الأولى ١٩٩٤م، المغنى لابن قدامة ١٩٦/٤.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ :

أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَقْدِيرٌ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، إِمَّا لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ وَإِمَّا مَعَ إِمْكَانِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ، كَالأُمْتِعَةِ وَالْعُرُوضِ وَالدَّوَابِّ وَالصُّبْرَةِ جُزَافًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا لِلْمَالِكِيَّةِ : وَهُوَ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي قَبْضِهِ إِلَى الْعُرْفِ [(١)].

وَالثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : وَهُوَ أَنَّ قَبْضَهُ يَكُونُ بِنَقْلِهِ وَتَحْوِيلِهِ [(٢)]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالسنة وَالْعُرْفِ.

فَأَمَّا الْسنة :

فَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَال: **كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ** [(٣)]، وَقِيسَ عَلَى الطَّعَامِ غَيْرُهُ [(٤)].

وَأَمَّا الْعُرْفُ :

فَلأَنَّ أَهْلَهُ لاَ يَعُدُّونَ احْتِوَاءَ الْيَدِ عَلَيْهِ قَبْضًا مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ، إِذِ الْبَرَاجِمُ لاَ تَصْلُحُ قَرَارًا لَهُ [(٥)].

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ :

أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَقْدِيرٌ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، كَمَنِ اشْتَرَى صُبْرَةَ حِنْطَةٍ مُكَايَلَةً أَوْ مَتَاعًا مُوَازَنَةً أَوْ ثَوْبًا مُذَارَعَةً أَوْ مَعْدُودًا بِالْعَدَدِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اتَّفَقَ

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٨/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٤٥.
(٢) مغني المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٧١/٢، كشاف القناع ٣ / ٢٠٢.
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٧٨/١٠ لأحمد بن حنبل – مؤسسة الرسالة – الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
(٤) مغني المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٧١/٢، المغنى لابن قدامة ٢١٨/٤.
(٥) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٤٠ للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى . الناشر مطبعة المنيرة ، الشرح الكبير على المقنع بهامش المغني ٤/ ١١٢ ط الكتاب العربي.

الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ قَبْضَهُ يَكُونُ بِاسْتِيفَائِهِ بِمَا يُقَدَّرُ فِيهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ [1]. واستدلوا علي ذلك **من السنة بأحاديث منها:**

١- ما روى عَنِ جابر رضي الله عنه قال: {**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري**} [2].

٢- ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ{ **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ** ». **فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ أَلاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجَأٌ**} [3].

وجه الدلالة :

دل الحديثان عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُل الْقَبْضُ إِلاَّ بِالْكَيْل، فَتَعَيَّنَ فِيمَا يُقَدَّرُ بِالْكَيْل الْكَيْل، وَقِيسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي [4] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٤٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٤٨/٨ للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي / دار الفكر، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٨٤، لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ دار المعارف بيروت – لبنان/ تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي . كشاف القناع ٣/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه / كتاب التجارات/ باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض / رقم ٢٢٢٨ للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع ، قال صاحب المصباح (هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري) / مصباخ الزجاجة١٣/٢، لشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى / طبعة دار الكتب الاسلامية.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب البيوع / باب بطلان المبيع قبل القبض / رقم ١٥٢٥، للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥ -١٩٥٥م.

(٤) مغني المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج ٤٦٩/٢، كشاف القناع ٣ / ٢٠١.

المذهب الثاني:

يرى أَنَّ قَبْض الْمَنْقُول يَكُونُ بِالتَّنَاوُل بِالْيَدِ أَوْ بِالتَّخْلِيَةِ عَلَى وَجْهِ التَّمْكِينِ وهومذهب الْحَنَفِيَّةُ، والإمام أَحْمَدُ فِي رِوَايَة [1].

جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: " تَسْلِيمُ الْعُرُوضِ يَكُونُ بِإِعْطَائِهَا لِيَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِوَضْعِهَا عِنْدَهُ أَوْ بِإِعْطَاءِ الإِذْنِ لَهُ بِالْقَبْضِ مَعَ إِرَاءَتِهَا لَهُ [2] .

وَاسْتَدَلوا على ذلك **بالمعقول من عدة أوجه:**

١-لأَنَّ تَسْلِيمَ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ جَعْلُهُ سَالِمًا خَالِصًا لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا يَحْصُل بِالتَّخْلِيَةِ، وَبِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ سَبِيلٌ لِلْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي فِي وُسْعِهِ هُوَ التَّخْلِيَةُ وَرَفْعُ الْمَوَانِعِ [3].

٢- ولأَنَّ الْقَبْضَ بِالْبَرَاجِمِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لِلْقَابِضِ، فَلَوْ تَعَلَّقَ وُجُوبُ التَّسْلِيمِ بِهِ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْوَاجِبِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ [4].

٣- ولأن حُصُول الاِسْتِيلاَءِ بِالتَّخْلِيَةِ، إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَبْضِ، وَقَدْ حَصَل بِهَا [5].

المطلب الثالث : اشتراط إذن الراهن فى القبض واستدامة القبض

الفرع الأول : اشتراط إذن الراهن فى القبض

اتفق الفقهاء [6] على أنه لا بد لصحة القبض من إذن الراهن بالقبض، إذ به يلزم الرهن، ويسقط حق الراهن في الرجوع عن الرهن، فإن تعدى المرتهن، فقبضه بغير إذن،

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٥٥ لعلي حيدر / دار الجيل.، الفتاوى الهندية ١٦/٣ لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / الناشر دار الفكر /سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المغني لابن قدامة ٩٠/٤.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٩٠/٤.

(٦) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ٩٥/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٧/٨ لأبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، المنثور فى القواعد

لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض رهناً. وإن أذن الراهن في القبض، ثم رجع عن الإذن قبل القبض، زال حكم الإذن نَصَّ عليه الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة [1]. أما رُجُوعِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ فلا يؤثر. واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

١- أَمَّا بُطْلاَنُ الإِذْنِ بِرُجُوعِهِ قَبْل الْقَبْضِ، فَلِقُوَّةِ حَقِّهِ فِي الْعَيْنِ بِبَقَاءِ يَدِهِ عَلَيْهَا، وَلأَنَّ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ قِبَلِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ [2].

٢- وَلأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ لاَ يَأْذَنَ بِقَبْضِهَا، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِذْنِهِ قَبْل حُصُول الْقَبْضِ [3].

- وإذا قبض المرتهن شيئاً بغصب، ثم أقره المغصوب منه في يده رهناً، فقال مالك: يصح أن ينقل ا لشيء من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن، فيجعل المغصوب منه الشيء المغصوب رهناً في يد الغاصب قبل قبضه منه.

وقال الشافعي: لا يجوز، بل يبقى على ضمان الغصب، حتى يعود إلى الراهن ثم يأذن بقبضه ولايبرأ الغاصب على الضمان بارتهان المغصوب منه.

نَوْعَا الإِذْنِ :

الإِذْنُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ : صَرِيحٌ، وَدَلاَلَةٌ .

أَمَّا الصَّرِيحُ: فَنَحْو أَنْ يَقُول : اقْبِضْ، أَوْ أَذِنْتُ لَكَ بِالْقَبْضِ، أَوْ رَضِيتُ بِهِ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى .

وَأَمَّا الدَّلاَلَةُ : فَنَحْوُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَوْهُوبُ الْهِبَةَ بِحَضْرَةِ الْوَاهِبِ فَيَسْكُتَ وَلاَ يَنْهَاهُ، وَكَسُكُوتِ الْبَائِعِ حِينَ يَرَى الْمُشْتَرِيَ يَقْبِضُ الْمَبِيعَ، وَكَسُكُوتِ الرَّاهِنِ عِنْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ أَمَامَهُ [4].

الفقهية ٣٣٨/٣ لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى / ط وزارة = =الأوقاف الكويتية.، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ١٠٨/٢.

(١) روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٧٦، كشاف القناع ٣٠١/٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر ٤٤٤/١ لأحمد بن محمد الحموى (المتوفى ٧٩٤هـ) . دار الكتب العلمية، كشاف القناع ٣٠١/٤.

الفرع الثانى : اشتراط استدامة القبض.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ عَلَى ثَلاَثَةِ مذاهب :

المذهب الأول :

يرى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ، فَلَوِ اسْتَرْجَعَهُ الرَّاهِنُ بِعَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ صَحَّ وَهُوَ مذهب الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [1].

المذهب الثانى :

يرى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّهْنِ اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ، فَإِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِعَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بَطَل الرَّهْنُ وَهُوَ مذهب الْمَالِكِيَّةِ [2].

المذهب الثالث :

يرى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ اسْتِدَامَةُ قَبْضِ الْمَرْهُونِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ عَنْ يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ غَيْرِهِ زَال لُزُومُ الرَّهْنِ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَبْضٌ، سَوَاءٌ أَخْرَجَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِيدَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ أُزِيلَتْ يَدُ الْمُرْتَهِنِ عَنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَإِبَاقِ الْعَبْدِ وَضَيَاعِ الْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلُزُومُ الْعَقْدِ بَاقٍ، لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ حُكْمًا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَزُل، فَإِذَا عَادَ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ اللُّزُومُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ، وَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَهُوَ مذهب الْحَنَابِلَةِ [3].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ،**بالمعقول وهو:**

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٥١١، الأم للشافعي ٣/ ١٤٣ للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ٠ المتوفى سنة٢٠٤هـ) مع مختصر المزنى . طبعة دارالمعرفة.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٢١١، بداية المجتهد ٢ / ٢٢٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢، كشاف القناع٣/ ٣٣٣.

لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ فِي ابْتِدَائِهِ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ اسْتِدَامَتُهُ كَالْهِبَةِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ الْحَقُّ فِي اسْتِرْدَادِهِ مَتَى شَاءَ [1] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّهْنِ اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ، **بالمعقول وهو:**

لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ اُشْتُرِطَ قَبْضُ الْمَرْهُونِ فِي الِابْتِدَاءِ هُوَ أَنْ تَحْصُل وَثِيقَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ بِقَبْضِهِ، فَكَانَتِ اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ شَرْطًا فِيهِ [2].

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ اسْتِدَامَةُ قَبْضِ الْمَرْهُونِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ عَنْ يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ غَيْرِهِ زَال لُزُومُ الرَّهْنِ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَبْضٌ، **بالمعقول من وجهين:**

١- أَنَّ الرَّهْنَ يُرَادُ لِلْوَثِيقَةِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ بَيْعِهِ وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، فَإِذَا لَمْ يَدُمْ فِي يَدِهِ زَال ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَكَانَ بَقَاءُ اللُّزُومِ مَنُوطًا بِدَوَامِ الْقَبْضِ [3].

٢- لأَنَّ الْعَقْدَ الأَوَّل لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُبْطِلُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَاخَى الْقَبْضُ عَنِ الْعَقْدِ[4].

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢ / ١٩٢.
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٢١١، بداية المجتهد ٢ / ٢٢٢.
(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٠٩، كشاف القناع٣/ ٣٣٣.
(٤) المراجع السابقة.

المطلب الرابع : ضمان الرهن بعد القبض وقِيمَةِ الرَّهْنِ الْمَضْمُونِ

الفرع الأول : ضمان الرهن بعد القبض

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَمَانِ الرَّهْنِ، إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، بَعْدَ قَبْضِهَا وَبَعْدَ تَحَقُّقِ شُرُوطِ الرَّهْنِ على مذهبين:

المذهب الأول :

يري أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ، كَانَتْ مَالِيَّتُهُ مَضْمُونَةً، أَمَّا عَيْنُهُ فَأَمَانَةٌ وَ إليه ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ [(١)]. ويري الْمَالِكِيَّةُ [(٢)]. ضَمَانِ الرَّهْنِ بِشُرُوطٍ :

١- أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لاَ فِي يَدِ غَيْرِهِ، كَالْعَدْل .

٢- أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، أَيْ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، كَالْحُلِيِّ وَالسِّلاَحِ وَالْكُتُبِ وَالثِّيَابِ .

٣- أَنْ لاَ تَقُومَ بَيِّنَةٌ عَلَى هَلاَكِهِ أَوْ تَلَفِهِ بِغَيْرِ سَبَبِهِ، كَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ، وَغَارَاتِ الأَعْدَاءِ، وَمُصَادَرَةِ الْبُغَاةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ، وَلَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ الْبَرَاءَةَ وَعَدَمَ ضَمَانِهِ، لأَنَّ هَذَا إِسْقَاطٌ لِلشَّيْءِ قَبْل وُجُوبِهِ، وَالتُّهْمَةُ مَوْجُودَةٌ، خِلاَفًا لأَشْهَبَ، الْقَائِلِ بِعَدَمِ الضَّمَانِ عِنْدَ الشَّرْطِ .

المذهب الثاني :

يري أَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، وَلاَ يَسْقُطُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّيْنِ بِهَلاَكِهِ وإليه ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٦، المبسوط ٦٥/٢١-٦٦ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥٣ – ٢٥٥.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٩٦، كشاف القناع ٣ / ٣٤١.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ، كَانَتْ مَالِيَّتُهُ مَضْمُونَةً، **بالسنة منها:**

١- مَا رُوِيَ عَنْ عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن{ **ذهب حقك**} (١).

٢- مَا رُوِيَ عن أنس عن النبي ﷺ قال:{ **الرهن بما فيه**} (٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ، كَانَتْ مَالِيَّتُهُ مَضْمُونَةً.

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على أَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ(٣)، **بالسنة وهو:**

مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: {**لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**} (٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ٥٢٤/٤ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي / الناشر دار الوطن / سنة النشر ١٩٩٧م / مكان النشر الرياض.

(٢) أخرجه الدار قطنى فى سننه ٣٢/٣.، وقال (لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء) لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦– تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٦٩/٢ ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٨/٢ ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أَنَّ الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن.

الفرع الثانى : قِيمَةِ الرَّهْنِ الْمَضْمُونِ

لفقهاء الحنفية والمالكية (القائلين بضَمَانِ الرَّهْنِ) تفصيل في قِيمَة الرَّهْنِ الْمَضْمُونِ:

فَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ : عَلَى أَنَّ قِيمَةَ الْمَرْهُونِ إِذَا هَلَكَ، تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقَبْضِ، لِأَنَّهُ يَوْمئِذٍ دَخَل فِي ضَمَانِهِ، وَفِيهِ يَثْبُتُ الِاسْتِيفَاءُ يَدًا، ثُمَّ يَتَقَرَّرُ بِالْهَلاَكِ [1].

أَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الِاسْتِهْلاَكِ، لِوُرُودِهِ عَلَى الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ، وَتَكُونُ الْقِيمَةُ رَهْنًا عِنْدَهُ [2].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ: فِي ذلك ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، كُلُّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ :

الأَوَّل : يَوْمُ التَّلَفِ، لِأَنَّ عَيْنَ الرَّهْنِ كَانَتْ قَائِمَةً، فَلَمَّا تَلِفَتْ قَامَتْ قِيمَتُهَا مَقَامَهَا .

الثَّانِي : يَوْمُ الْقَبْضِ، لِأَنَّهُ كَشَاهِدٍ، وَضَعَ خَطَّهُ وَمَاتَ، فَيُعْتَبَرُ خَطُّهُ، وَتُعْتَبَرُ عَدَالَتُهُ يَوْمَ كَتْبِهِ .

الثَّالِثُ : يَوْمُ عَقْدِ الرَّهْنِ، قَال الْبَاجِيُّ : وَهُوَ أَقْرَبُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَرْهَنُونَ مَا يُسَاوِي الدَّيْنَ الْمَرْهُونَ فِيهِ غَالِبًا [3].

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/٦٩.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الذقائق ٦/٧١.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/٥٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٦٠.

المبحث الثالث

الاِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ

المطلب الأول: انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِالْمَرْهُونِ علي أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

يري أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلاَ لِلْمُرْتَهِنِ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ مُطْلَقًا، لاَ بِالسُّكْنَى وَلاَ بِالرُّكُوبِ، وَلاَ غَيْرِهِمَا، إِلاَّ بِإِذْنِ الآْخَرِ، وإليه ذَهَبَ الْحَنَفِيَّة [(١)].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ : لاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَوْ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ لأَِنَّهُ رِبًا [(٢)].

وَفِي قَوْلٍ: إِنْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ كَانَ رِبًا، وَإِلاَّ جَازَ انْتِفَاعُهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ [(٣)].

المذهب الثاني :

يري أن غَلاَّت الْمَرْهُونِ لِلرَّاهِنِ، وَيَنُوبُ فِي تَحْصِيلِهَا الْمُرْتَهِنُ، حَتَّى لاَ تَحُول يَدُ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ، وإليه ذهب الْمَالِكِيَّةُ [(٤)]. وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ بِشُرُوطٍ هِيَ:

١ - أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ .

٢ - وَأَنْ تَكُون الْمُدَّةُ مُعَيَّنَةً .

٣ - أَلاَّ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنُ قَرْضٍ .

فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فِي الْعَقْدِ وَأَبَاحَ لَهُ الرَّاهِنُ الاِنْتِفَاعَ بِهِ مَجَّانًا لَمْ يَجُزْ ؛ لأَِنَّهُ هَدِيَّةُ مِدْيَانٍ، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ مُطْلَقًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً لِلْجَهَالَةِ، أَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنُ قَرْضٍ، لأَِنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا [(٥)].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٨٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣/٣١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٤٦.
(٥) المراجع السابقة.

المذهب الثالث :

يري أَنَّ هناك َفرَق بَيْنَ الْمَرْهُونِ الْمَرْكُوبِ أَوِ الْمَحْلُوبِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا، فإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ غَيْرَ مَرْكُوبٍ أَوْ مَحْلُوبٍ، فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ وَلاَ لِلرَّاهِنِ الاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ الأْخَرِ وإليه ذهب الْحَنَابِلَةُ [1].

أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَلأِنَّ الْمَرْهُونَ وَنَمَاءَهُ وَمَنَافِعَهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِدُونِ إِذْنِهِ، وَأَمَّا الرَّاهِنُ فَلأِنَّهُ لاَ يَنْفَرِدُ بِالْحَقِّ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاِنْتِفَاعُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ.

فَإِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِالاِنْتِفَاعِ بِالْمَرْهُونِ جَازَ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِشَرْطِ :

١ – أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنُ قَرْضٍ .

٢ – وَأَنْ لاَ يَأْذَنَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِالاِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَكَانَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنُ قَرْضٍ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، وَهُوَ حَرَامٌ .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أُجْرَةِ دَارٍ، أَوْ دَيْنِ غَيْرِ الْقَرْضِ جَازَ لِلْمُرْتَهِنِ الاِنْتِفَاعُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الاِنْتِفَاعُ بِعِوَضٍ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ مِنَ الرَّاهِنِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا فِي غَيْرِ مُحَابَاةٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْقَرْضِ بَل بِالإِجَارَةِ، وَإِنْ شَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا الْمُرْتَهِنُ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

أَمَّا الْمَرْكُوبُ، وَالْمَحْلُوبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَرْكَبَ، وَيَحْلُبَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ مُتَحَرِّيًا الْعَدْل – مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ مِنَ الرَّاهِنِ بِالإِنْفَاقِ، أَوْ الاِنْتِفَاعِ – سَوَاءٌ تَعَذَّرَ إِنْفَاقُ الرَّاهِنِ أَمْ لَمْ يَتَعَذَّرْ .

فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الاِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ فِي غَيْرِهِمَا لَمْ يَجُزْ الاِنْتِفَاعُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ دَارًا أُغْلِقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ حَيَوَانًا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ حَتَّى يُفَكَّ الرَّهْنُ [2].

وَاسْتَدَلُّوا علي ذلك من **السنة وهو:**

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤/٢٥١-٢٥٢.

(٢) المرجع السابق.

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ{ **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** }(١).

وجه الدلالة:

قالوا في وجه الاستدلال أشار ﷺ إِلَى الِانْتِفَاعِ بِعِوَضِ النَّفَقَةِ، وَيَكُونُ هَذَا فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَإِنْفَاقُهُ وَانْتِفَاعُهُ لَيْسَا بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَشُرْبِ الدَّرِّ، بَل بِسَبَبِ الْمِلْكِ (٢).

المذهب الرابع:

لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْمَرْهُونِ إِلاَّ حَقُّ الِاسْتِيثَاقِ فَيُمْنَع مِنْ كُل تَصَرُّفٍ أَوِ انْتِفَاعٍ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَلَهُ عَلَيْهَا كُل انْتِفَاعٍ لاَ يُنْقِصُ الْقِيمَةَ كَالرُّكُوبِ وَدَرِّ اللَّبُونِ، وَالسُّكْنَى وَالِاسْتِخْدَامِ، أَمَّا مَا يُنْقِصُ الْقِيمَةَ كَالْبِنَاءِ عَلَى الأَْرْضِ الْمَرْهُونَةِ وَالْغَرْسِ فِيهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، وإليه ذهب الشَّافِعِيَّةُ (٣).

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أما السنة:

فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ{ **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** } (٤).

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه كان يقول:{ **الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا** }(١).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الرهن/ باب الرهن مركوب ومحلوب / رقم ٢٣٧٧.
(٢) المغنى لابن قدامة ٤/٢٥١-٢٥٢.
(٣) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٧٩-٩٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب٢/ ١٦١.
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الرهن/ باب الرهن مركوب ومحلوب / رقم ٢٣٧٧.

وجه الدلالة :

دل الْحَدِيثُ برواياته عَلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنُ يَسْتَحِقُّ الانْتِفَاعَ بِالرَّهْنِ فِي مُقَابَلَةِ نَفَقَتِهِ، ففَاعِلُ يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ هُوَ الْمُرْتَهِنُ بِقَرِينَةِ الْعِوَضِ وَهُوَ الرُّكُوبُ .

مناقشة:

أولاً: نوقش هذا الاستدلال بأنه وَرَدَ عَلَى خِلاف الْقِيَاس مِنْ وَجْهَيْنِ [٢]:

أَحَدهمَا: التَّجْوِيز لِغَيْرِ الْمَالِك أَنْ يَرْكَبَ وَيَشْرَبَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَالثَّانِي: تَضْمِينُهُ ذَلِكَ بِالنَّفَقَةِ لا بِالْقِيمَةِ، في قَوله ﷺ (**وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَة**) ويَحْتَمِلُ أَنَّ المنتفع من الرهن هو الرَّاهِنُ، أَيْ كَائِنًا مَنْ كَانَ، هَذَا ظَاهِر الْحَدِيث. [٣].

وأجيب: بِأَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ لأَنَّ النَّفَقَةَ لازِمَةٌ لَهُ فَإِنَّ الْمَرْهُونَ مِلْكُهُ وَقَدْ جُعِلَتْ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الرَّاكِبِ وَالشَّارِبِ وَهُوَ غَيْرُ الْمَالِكِ إِذْ النَّفَقَةُ لازِمَةٌ لِلْمَالِكِ عَلَى كُلِّ حَالٍ [٤].

ثانياً: قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : هَذَا الْحَدِيث يَرُدُّهُ أُصُول مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَآثَارٌ ثَابِتَةٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ حَدِيث اِبْن عُمَر " **لا تُحْلَبُ مَاشِيَة اِمْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنه** "[٥].

أما المعقول:

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الرهن/ باب الرهن مركوب ومحلوب / رقم ٢٣٧٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٤٤/٥، للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد حجر العسقلانى الشافعى – طبعة شركة الطباعة المتحدة، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م.

(٣) سبل السلام ٧٢/٢، لمحمد بن إسماعيل الصنعانى / ط دار الحديث.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب اللقطة/ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن/ رقم ٢٣٠٣.

فلأن مَا يُنْقِصُ الْقِيمَةَ كَالْبِنَاءِ عَلَى الأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ وَالْغَرْسِ فِيهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ الرَّغْبَةَ تَقِل بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعِ[1].

المطلب الثانى : رهن العين المرهونة (تعدد الرهن).

الرهن إما أن يقع على بعض الشيء أو على كله، وفي الحالتين يتعدد الرهن.

أ ــ فإن وقع الرهن على بعض الشيء، ثم رهن البعض الآخر، طبقت أحكام رهن المشاع. وقد اختلف الفقهاء في حكمه علي مذهبين :

المذهب الأول:

يري جواز رهن المشاع: فإذا رهن جزء من عين على الشيوع بدين، جاز رهن الجزء الباقي منها شائعاً بذلك الدين، أو بدين آخر، لنفس الدائن المرتهن الأول أو لغيره. لكن إذا كان الرهن لشخص آخر غير المرتهن الأول، لزم رضا الثاني بيد المرتهن الأول، أو أن يحدث اتفاق جديد بين الثلاثة (الراهن والمرتهن الأول والثاني) على وضع الرهن تحت يد عدل. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) [2].

المذهب الثاني:

يري أنه لا يجوز رهن المشاع أصلاً، فلا يتصور عندهم هذه الحالة، إلا إذا أفرزت العين أو قسمت، وسلمت غير مشغولة بغيرها، وهو ما ذهب إليه الحنفية [3].

ب . أما إن رهن الشيء كله بدين، وأريد رهنه بدين آخر:

فقد اختلف الفقهاء في جواز الرهن على الرهن على مذهبين:

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٧٩-٩٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب٢/ ١٦١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣٥، روضة الطالبين للنووي ٤/ ٣٨-٣٩،كشاف القناع ٣/ ٣٢٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار٥/ ٣١٥.

المذهب الأول:

يري عدم جواز الرهن الثاني وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [1] . لكن إذا أجاز المرتهن الأول الرهن الثاني نفذ، وبطل ارتهانه للشيء، ويبطل ارتهان المرتهن أيضاً، إذا رهن الشيء وهو بدين عليه، بإذن مالكه، ويصير رهناً بدينه، ويكون حكمه حكم رهن الشيء المستعار للرهن.

لأن فيه مساساً بحق المرتهن الدائن، إذ مالية المرهون له، فلا يكون لغيره أن يتعلق حقه به [2].

أما إن رهنه المرتهن الأول بدون إذن مالكه الراهن، كان رهنه غير صحيح، وكان للمالك إعادة الشيء إلى يد المرتهن الأول كما كان.

فلو هلك الشيء في يد المرتهن الثاني قبل إعادته للأول، فمالكه بالخيار عند الحنفية: إن شاء ضمن المرتهن الأول، وإن شاء ضمن المرتهن الثاني، كما هو الحكم في رهن ملك الغير. فإن ضمن الأول، جاز رهنه؛ لأن بدل المرهون يصير مرهوناً. وإن ضمن المرتهن الثاني، بطل رهن الأول، وكان الضمان رهناً لدى المرتهن الأول، ويرجع الثاني على الأول بما ضمن، لأنه غرره.

المذهب الثاني :

يري جواز رهن العين المرهونة إذا كانت قيمتها تزيد على قيمة الدين، فيكون الرهن الجديد لتلك الزيادة، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزلة الثانية، فإذا بيعت العين في الدين يوفى الدين الأول، والباقي يوفى به الدين الثاني. وبه يظهر أن حق

(١) يدائع الصنائع ١٤٧/٦، مغنى المحتاج ٢/ ١٢٧-١٢٨ شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى . طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، كشاف القناع ٣/ ٣٢٦.

(٢) يدائع الصنائع ١٤٧/٦، مغنى المحتاج ٢/ ١٢٧-١٢٨.

الدائن الأول لم يمس، فلا يتوقف نفاذ الرهن الثاني على إجازته وهذا مذهب المالكية[1].

وإذا كانت العين في يد عدل، والرهن الجديد للمرتهن الأول أو لأجنبي غيره، لم يتم الرهن الثاني إلا برضا العدل بجوازه على الوضع الجديد.

وإذا كان الرهن الثاني لأجنبي، فهل يشترط رضا المرتهن الأول ؟ عند المالكية أقوالاً ثلاثة [2] : قيل: لا يشترط رضاه، وقيل: لا بد من رضاه، وقيل: لا يجوز وإن رضي.

وإذا كانت العين بيد عدل، ففيه القولان: الأول والثاني.

وإذا كان الرهن الثاني لأجنبي، وكان الدينان بأجل واحد فلا إشكال. فإن اختلف الأجلان، وحل أجل الدين الثاني أولاً، قسم الرهن بين الدينين إن أمكنت قسمته بلا ضرر، كنقص قيمته، ويدفع للمرتهن الأول قدر ما يفي بدينه، والباقي للثاني.

وإن لم تمكن قسمته، بيع المرهون، وقضي الدينان، على أن يكون للدين الأول الأسبقية في الوفاء، والباقي للثاني.

وهذا كله إن كان في الرهن فضل يفي بالثاني، وإن لم يوجد، لا يباع الرهن إلا بعد أن يحل الدين الأول.

أما إن حل أجل الدين الأول أولاً، فإن الرهن يباع، ويقضى الدينان من ثمنه على الوضع السابق، إن لم تمكن قسمته بين الدينين من غير ضرر.

ولا يضمن المرتهن الأول الجزء الفاضل للثاني إن هلك الرهن بيده، وكان مما يغاب عليه (يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي) إلا بالتعدي؛ لأنه أمين في الجزء الفاضل[3].

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٣٨/٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث: التصرف فى الرهن.

الفرع الأول : تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ.

اتفق الفقهاء [1] على أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّاهِنِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَرْهُونِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ بِمَا يُزِيل الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ وَالْوَقْفِ، أَوْ يَزْحَمُ الْمُرْتَهِنَ فِي مَقْصُودِ الرَّهْنِ، كَالرَّهْنِ عِنْدَ آخَرَ، أَوْ يُقَلِّل الرَّغْبَةَ فِي الْمَرْهُونِ، إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ .

فَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَا ذُكِرَ فَتَصَرُّفُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ، لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُبْطِل حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْوَثِيقَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَحَّ التَّصَرُّفُ، وَبَطَل الرَّهْنُ إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ لِلْمَرْهُونِ بَدَلٌ كَالْوَقْفِ، وَالْهِبَةِ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي حَبْسِ الْمَرْهُونِ . لأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِ وَقَدْ زَال بِإِذْنِهِ [2].

وَإِنْ كَانَ لِلْمَرْهُونِ بَدَلٌ كَالْبَيْعِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : فَإِنْ كَانَ الإِْذْنُ مُطْلَقًا، وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلاً صَحَّ الْبَيْعُ وَبَطَل الرَّهْنُ لِخُرُوجِ الْمَرْهُونِ مِنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَلاَ يَحِل ثَمَنُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ مَحَلَّهَا لِعَدَمِ حُلُول الدَّيْنِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ حَالًّا عِنْدَ الإِْذْنِ قَضَى حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ، وَحُمِل إِذْنُهُ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَرَضِهِ لِمَجِيءِ وَقْتِهِ ؛ وَلأَِنَّ مُقْتَضَى الرَّهْنِ بَيْعُهُ وَالاِسْتِيفَاءُ مِنْهُ، وَلاَ يَبْطُل الرَّهْنُ، فَيَكُونُ الرَّاهِنُ مَحْجُورًا فِي ثَمَنِ الْمَرْهُونِ إِلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ [3].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ وَأَجَازَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ جَازَ ؛ لأَِنَّ تَوْقِيفَ الْبَيْعِ لِحَقِّهِ، وَقَدْ رَضِيَ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ نَفَذَ الْبَيْعُ بِإِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ يَنْتَقِل حَقُّهُ إِلَى بَدَلِهِ لأَِنَّ حَقَّهُ بِالْمَالِيَّةِ، وَلِلْبَدَل حُكْمُ الْبَدَل، وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ يَبْقَى مَوْقُوفًا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي

(١) حاشية الطحاوي ٤ / ٢٤٧ لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي / الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/ سنة النشر ١٣١٨هـ / مكان النشر مصر، ، القوانين الفقهية لابن جزي ١/٢١١، أسنى المطالب شرح روض الطالب٢/ ١٥٨، المغنى لابن قدامة ٤/٢٣٦،

(٢) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٩ . ٢٦٨، كشاف القناع ٣ / ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٣٥، المهذب للشيرازى ١/٣١٣.

الْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَفُكَّ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ لِفَوَاتِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَفِي رِوَايَةٍ : لِلْمُرْتَهِنِ فَسْخُ الْبَيْعِ لأَنَّ الْحَقَّ الثَّابِتَ لِلْمُرْتَهِنِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْكِ فَصَارَ كَالْمَالِكِ، لَهُ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُجِيزَ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : إِنْ شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ فِي الإِجَارَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ رَهْنًا فَهُوَ رَهْنٌ، لأَنَّهُ إِذَا أَجَازَ بِهَذَا الشَّرْطِ لَمْ يَرْضَ بِبُطْلاَنِ حَقِّهِ عَنِ الْعَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْبَدَلِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ عَنِ الْمَرْهُونِ، وَالثَّمَنُ لَيْسَ بِمَرْهُونٍ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ [(١)].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : إِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ بِالْبَيْعِ بَطَلَ الرَّهْنُ عَنِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَحَل مَكَانَهَا الثَّمَنُ رَهْنًا إِنْ لَمْ يَأْتِ الرَّاهِنُ بِرَهْنٍ كَالأَوَّل [(٢)].

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ شَرَطَ فِي إِذْنِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ رَهْنًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلاً لِفَسَادِ الإِذْنِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ [(٣)].

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: إِنْ شَرَطَ فِي الإِذْنِ أَنْ يُقْضَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ صَحَّ الْبَيْعُ لِلإِذْنِ، وَلَغَا الشَّرْطُ ؛ لأَنَّ التَّأْجِيل أَخَذَ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ لاَ يَجُوزُ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا مَكَانَ الْمَرْهُونِ ؛ لأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْبَيْعِ إِلاَّ طَامِعًا فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنْهُ مُطْلَقًا [(٤)].

الفرع الثانى : استيفاء المرتهن حقه من الرهن.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٨٠.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٤٣.
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب٢/ ١٦٣
(٤) كشاف القناع ٣ / ٣٣٨.

اتفق الفقهاء[1] على أن الْمُرْتَهِن أَحَقُّ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ جَمِيعِ الْغُرَمَاءِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، حَيًّا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ مَيِّتًا، فَإِذَا ضَاقَ مَال الرَّاهِنِ عَنْ دُيُونِهِ وَطَالَبَ الْغُرَمَاءُ بِدُيُونِهِمْ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسِهِ، وَأُرِيدَ قِسْمَةُ مَالِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ رَهْنٌ يَخْتَصُّ بِثَمَنِهِ عَنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، لأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ مَعًا، وَبَاقِي الْغُرَمَاءِ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُمْ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ دُونَ عَيْنِ الرَّهْنِ، فَكَانَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ أَقْوَى، وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ فَوَائِدِ الرَّهْنِ، وَهُوَ تَقْدِيمُهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْغُرَمَاءِ .

فَيُبَاعُ الرَّهْنُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ قَدْرَ الدَّيْنِ أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَنْ دَيْنِهِ رَدَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ فَضَل مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَشَارَكَ الْغُرَمَاءَ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ[2].

واختلف الفقهاء في بقاء الرَّهْنَ جَمِيعَهُ أو بعضه بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فيما لَوْ أَدَّى الرَّاهِنَ بَعْضَ الدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ أَدَّى بَعْضَ الدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ جَمِيعَهُ يَبْقَى بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ كُل حَقِّهِ وهو مذهب جمهور الفقهاء [3].

المذهب الثاني:

يري أصحابه أن يَبْقَى مِنَ الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى مِنَ الْحَقِّ [4].

الأدلة

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٣/٦-٥٠٤، بداية المجتهد ٢٢٣/٢، حاشية البجيرمى على الخطيب ٧٨/٣، المغنى ٢٦٢/٤.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥١١/٦، المغنى لابن قدامة ٢٦٢/٤.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٣/٦-٥٠٤، بداية المجتهد ٢٢٣/٢، حاشية البجيرمى على الخطيب ٧٨/٣، المغنى ٢٦٢/٤.
(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٣/٦، بداية المجتهد ٢٢٢/٢-٢٢٤ .

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ أَدَّى بَعْضَ الدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ جَمِيعَهُ يَبْقَى بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ كُل حَقِّهِ **بالمعقول وهو:**

أَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِحَقٍّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا بِكُل جُزْءٍ مِنْهُ، قياساً على حَبْس التَّرِكَةِ عَنِ الْوَرَثَةِ حَتَّى يُؤَدُّوا الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أَن يَبْقَى مِنَ الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى مِنَ الْحَقِّ بالمعقول وهو:

أَنَّ جَمِيعَهُ مَحْبُوسٌ بِجَمِيعِهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَبْعَاضُهُ مَحْبُوسَةً بِأَبْعَاضِهِ، أَصْلُهُ الْكَفَالَةُ [(١)].

الفرع الثالث : اسْتِحْقَاقُ بَيْعِ الْمَرْهُونِ

اتَّفَق الْفُقَهَاء[(٢)] على أنه إِذَا حَل الدَّيْنُ لَزِمَ الرَّاهِنَ بِطَلَبِ الْمُرْتَهِنِ إِيفَاءُ الدَّيْنِ، فَإِنْ وَفَى الدَّيْنَ جَمِيعَهُ فِي مَالِهِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ انْفَكَّ الْمَرْهُونُ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ كُل الدَّيْنِ أَوْ بَعْضَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمَرْهُونِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ، وَيُقَدِّمُ فِي ثَمَنِهِ الْمُرْتَهِنَ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ .

فَإِنِ امْتَنَعَ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَبَيْعِ الْمَرْهُون لِأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أن الْحَاكِم يأَمرَهُ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بَيْعِ الْمَرْهُونِ، وَأَدَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الاِمْتِنَاعِ مِنْ كِلاَ الأَمْرَيْنِ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِالْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ لِيَبِيعَ الْمَرْهُونَ، فَإِنْ لَمْ

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٣/٦، بداية المجتهد ٢٢٢/٢-٢٢٤ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٦/٦، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ٦/٦، روضة الطالبين للنووي ٤/ ٨٨، كشاف القناع ٣ / ٣٤٢.

يَفْعَل بَاعَ الْحَاكِمُ الْمَرْهُونَ، وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لأِدَاءِ الْوَاجِبِ، وَإِلَيه ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ [1].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُضْرَبُ، وَلاَ يُحْبَسُ، وَلاَ يُهَدَّدُ بِهِمَا، بَل يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ الْمَرْهُونِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ [2].

المذهب الثاني:

يري أن لِلْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَة الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِهِ، وَأَنْ يُطَالِبَ بِحَبْسِهِ لِدَيْنِهِ لأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَالرَّهْنُ لِزِيَادَةِ التَّوْثِيقِ فَلاَ تَمْتَنِعُ بِهِ الْمُطَالَبَةُ، وَالْحَبْسُ جَزَاءُ الظُّلْمِ،وَحَبَسَهُ الْقَاضِي إِنْ ظَهَرَ مَطْلُهُ، وَلاَ يَبِيعُ الْقَاضِي الْمَرْهُونَ وإليه ذهب الْحَنَفِيَّةُ [3].

لأَنَّهُ نَوْعُ حَجْرٍ، وَفِي الْحَجْرِ إِهْدَارُ أَهْلِيَّتِهِ، فَلاَ يَجُوزُ، وَلَكِنَّهُ يُدِيمُ الْحَبْسَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَهُ دَفْعًا لِلظُّلْمِ [4].

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/ ٣٨٠، المغنى ٤/٢٦٢.
(٢) شرح مختصر خليل للخرشى ٨/٤.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٦/١٥٠.
(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦/١٥٠.

الخاتمة

أحكام الشريعة الإسلامية لم تأتِ إلا من أجل سعادة العباد فى الدارين الدنيا والآخرة " والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم" (١) "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"(٢)

وهذه الرؤية ليست مرتبطة بعصر دون عصر، أو بفترة زمنية دون أخرى، أو بمكان دون مكان، فهذه الرؤية ثابته ومستمرة مع أحكام الشريعة التى " مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (٣).

من يريد أن يتدبر حكمة الله وعظمة هذا الدين ووسطية التشريع الإسلامى فليتأمل مخاطر الربا الكبيرة التى تلحق بالأفراد والمجتمع وبنائه الإقتصادي، وأساس الرهن العقارى فى النظام الرأسمالى مبنى على النظام الربوى ذات الفائدة العالية حتى أكدت بعض الدراسات للأزمة المالية العالمية التى هزت العالم فى بداية عام ٢٠٠٧م "أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض وهذا يعنى أن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ٦٢.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٩.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣.

المدفوعات لم تكن تذهب لملكية أى جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات" [1]، والإسلام دين الوسطية ودين العدل والرّحمة، لا يقرّ الظّلم، والرّبا ظلم، ظلم للفرد، وظلم للأمّة، وظلم للإقتصاد، لأن الرِّبَا يَقْتَضِي أَخْذَ مَال الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ الاِشْتِغَال بِالْمَكَاسِبِ، ويُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ والْمُوَاسَاةِ وَالإِحْسَانِ بَيْنَ النَّاسِ [2].

ولأِنَّ الرِّبَا إِذَا حُرِّمَ طَابَتِ النُّفُوسُ، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرِّبَا.

ومن مظاهر وسطية التشريع الإسلامى فى الرهن أنه منع تعدد الرهون فإن رهن الشيء كله بدين، وأريد رهنه بدين آخر، فلا يجوز الرهن الثاني عند الحنفية والشافعية والحنابلة [3].

لأن فيه مساساً بحق المرتهن الدائن، إذ مالية المرهون له، فلا يكون لغيره أن يتعلق حقه به.

لكن إذا أجاز المرتهن الأول الرهن الثاني نفذ، وبطل ارتهانه للشيء، ويبطل ارتهان المرتهن أيضاً، إذا رهن الشيء وهو بدين عليه، بإذن مالكه، ويصير رهناً بدينه، ويكون حكمه حكم رهن الشيء المستعار للرهن.

---

(١) تسونامي الرهن العقاري أزمة مالية عالمية إلى أين و إلى متى؟ / ص ٧ / البروفيسور بندي عبد الله عبد السلام عميد كلية العلوم الاقتصادية، والأستاذة برودي نعيمة /الأستاذ صالحي حامد أسامة جامعة أبو بكر بلقايد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة تلمسان –الجزائر- بحث مقدم إلى مؤتمر :''الأزمة المالية الدولية: تباطؤ الاقتصاد العالمي وآثاره على الاقتصاديات الأورومغاربية'' جامعة بجاية – الجزائر – الفترة خلال ١١-١٢ أكتوبر/ ٢٠٠٩م.

(٢) التفسير الكبير للرازى ٧/٧١ ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى/ ط دار إحياء التراث العربى (بتصرف).

(٣) يدائع الصنائع ٦/١٤٧، مغنى المحتاج ٢/ ١٢٧-١٢٨، المغني لابن قدامة ٤/٣٤٧ ومابعدها.

أما إن رهنه المرتهن الأول بدون إذن مالكه الراهن، كان رهنه غير صحيح، وكان للمالك إعادة الشيء إلى يد المرتهن الأول كما كان.

ولأن الوسطية فى أحكام المعاملات الإسلامية تعنى التيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد فأجازت كل وسيلة تقوم مقام القبض تؤدي إلى تأمين الدائن، ومنها ما أحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضماناً للدائن، وتأميناً لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعاً. وهذا ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمي، بالإضافة لمشروعية الرهن الحيازي المتفق عليه بين الفقهاء [1].

واشترطت القبض للزوم الرهن، وكذلك إذن الراهن فى القبض، واستدامة القبض، والإنتفاع بالمرهون من خلال الضوابط الشرعية.

وفي ضوء ذلك تكون سماحة الإسلام هي رحابة مبادئه وسعه شريعته ونزوعه إلى اللين فى وسطية واعتدال.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٩١.

مراجع البحث

أولاً / القرآن الكريم:

ثانياً / كتب التفسير وأحكام القرآن وما يتعلق به:

١- **أحكام القرآن** : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى(المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- **أحكام القرآن** : لأبى بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى / طبعة دار الكتب العلمية.

٣ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى/ ط دار إحياء التراث العربى.

٤- جامع البيان فى تأويل آى القرآن : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - طبعة دار الفكر.

٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى/ طبعة دار الحديث .

٦- **تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ

ثالثا/ كتب الحديث :

١- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦- تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢- سنن ابن ماجة : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الصنعانى / ط دار الحديث.

٤- صحيح البخارى : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى رحمه الله، ضبط الدكتور: مصطفى البغا ، طبعة اليمامة، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ١٩٨٧م.

٥- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٥ -١٩٥٥م.

٦- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد حجر العسقلانى الشافعى - طبعة شركة الطباعة المتحدة، ١٣٩٨ — ١٩٧٨م.

٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار : للإمام محمد بن على الشوكانى / طبعة دار التراث.

٨- مصباح الزجاجة فى زوائد بن ماجة: لشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى / طبعة دار الكتب الاسلامية.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠- مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي / الناشر دار الوطن / سنة النشر ١٩٩٧م / مكان النشر الرياض.

١١- **المستدرك على الصحيحين** : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠.

رابعاً / الفقه :

الفقه الحنفى :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد / مطبعة السنة المحمدية.

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ - طبعة دار الكتب العلمية

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى وبهامشة حاشية الشيخ الشلبى الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ -الناشر دار الكتاب الإسلامى.

٤- الجوهرة النيرة : لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى العبادى / المطبعة الخيربة.

٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين بن عمربن عبد العزيز المشهوربابن عابدين المتوفى سنة١٢٥٢هـ- طبعة دارالكتب العلمية

٦- حاشية الصاوى على الشرح الصغير:لأحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى- على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، طبعة دار المعارف بمصر.

٧- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي / الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/ سنة النشر ١٣١٨هـ / مكان النشر مصر.

٨- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر / دار الجيل.

١٠- العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود البابرتى الحنفى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ – طبعة دار الفكر .

١١- العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية : لابن عابدين / دار المعرفة.

١٢- الفتاوى الهندية : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / الناشر دار الفكر /سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- **المبسوط** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.

١٤- منح الجليل على شرح مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطابوبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق (المتوفى سنة٧٦٨هـ)ـ طبعة دار الفكر . الطبعة الثالثة سنة١٤١٢هت . ١٩٩٢م.

الفقه المالكى:

١- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - الناشر مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت – لبنان.

٢- **بُلْغَةَ السَّالِكِ لأَقْرَب الْمَسَالِك**: لأبى العباس أحمد الصاوى - المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – الناشر دار المعارف.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٣- حاشية الدسوقى: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى على الشرح الكبير: لشيخ الدردير / طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤- شرح مختصر خليل للخرشى : لمحمد بن عبد الله الخرشى (المتوفى ١١٠٢هـ - ١٦٩٠م) – طبعة دار الفكر.

٥- الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى) – دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى / دار الفكر.

٧- القوانين الفقهية : لابن الجزى / دار القلم - بيروت – لبنان.

٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني الناشر : دار عالم الكتب، دار الفكر -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعى:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى وبهامشه حاشية الشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى . طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٢- **الأم** : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى٠ المتوفى سنة٢٠٤هـ) مع مختصر المزنى . طبعة دارالمعرفة.

٣- حاشية البجيرمى على الخطيب : للشيخ سليمان بن محمد البيجرمى، وحاشيته المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ إأبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج : لشهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة / دار إحياء الكتب العربية.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) /المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض / دار الكتب العلمية.

٦- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية.

٧- **فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير** : للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي / دار الفكر.

٨- **المجموع شرح المهذب**: للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى . الناشر مطبعة المنيرة .٩- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**: شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى . طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٠- **المهذب** : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق / الناشر دار الفكر/ بيروت.

١١- **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى المصرى الشهير الشافعى الصغير ١٠٠٤هـ ١٥٩٦م، طبعة دار الفكر.

الفقه الحنبلى:

١- **إعلام الموقعين** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله/ دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣/ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

٢- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**:لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (سنة ٨١٧ هـ . ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى.

٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى(المتوفى سنة ١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

٤- **الشرح الكبير على المقنع بهامش المغني**: لعبد الرحمن بن قدامة المقدسى/ط الكتاب العربي.

٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى ١٠٥١هـ) طبعة دارالكتب العلمية.

٦- **مجموع الفتاوى** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / دار الوفاء/ الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م/ تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار.

٧- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي إسماعيل الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة٦٢٠هـ)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو . طبعة دار إحياء التراث العربي.

خامساً أصول الفقه :

١- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمودالعطار ، طبعة دار الكتب العلمية.

٢- علم أصول الفقه / الشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

سادساً: كتب القواعد:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ دار المعارف بيروت – لبنان/ تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي .

٢- غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر : لأحمد بن محمد الحموى (المتوفى ٧٩٤هـ) . دار الكتب العلمية.

٣- المنثور فى القواعد : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى / ط وزارة الأوقاف الكويتية.

سابعاً : كتب المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية:

١- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: لأحمد بن محمد بن على القرى الفيومى سنة ٧٧٠هـ. دار الفكر.

٢- المغرب فى ترتيب المعرب : لأبى الفتح ناصر بن السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى(المتوفى سنة ٦١٦هـ) دار الكتاب العربى بيروت.

٣- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - **١٤١٤ هـ**.

٤- مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . رحمه الله . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر.

ثامناً : كتب متنوعة

١- الفِقْه الإسلاميّ وأدلَّتُه الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ - دار الفكر - سوريَّة — دمشق.

٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٣ — ١٩٧٣ تحقيق : محمد حامد الفقي.

تاسعاً: رسائل علمية

تكنولوجيا المعلومات فى إدارة الأزمات / نعايم سعد زغلول، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية — جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

عاشراً : أبحاث علمية

١- بحوث في نظام الإسلام : مصطفى البغا / مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ٣٥١.

٢- تسونامي الرهن العقاري أزمة مالية عالمية إلى أين و إلى متى؟ :البروفيسور بندي عبد الله عبد السلام عميد كلية العلوم الاقتصادية، والأستاذة برودي نعيمة /الأستاذ صالحي حامد أسامة جامعة أبو بكر بلقايد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة تلمسان — الجزائر- بحث مقدم إلى مؤتمر :"الأزمة المالية الدولية: تباطؤ الاقتصاد العالمي وآثاره على الاقتصاديات الأورومغاربية" جامعة بجاية — الجزائر — الفترة خلال ١١-١٢ أكتوبر/ ٢٠٠٩م.

٣- الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقارى الأمريكية):د. عبد المطلب عبد الحميد ص ١٨٩/ الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤- الأزمة المالية الاقصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردنى: د .عباد جمعه محمود، بمؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربى والإسلامى لبنان— بجامعة الجنان، بكلية إدارة المال والأعمال قسم التمويل والمصارف بجامعة آل البيت الأردن ٢٠٠٩.